الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

1157

30 جويلية 2012

من وزيـــر الماليـــــة
إلـى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركات أجنبية
المراجـــع : مكتوبيكم بتاريخ 4 جوان و10 جويلية 2012

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة « » وهي شركة مصدّرة كليّا تقوم بتحويل مبالغ لفائدة شركات أجنبية (غينية ومصرية) مقابل خدمات الإشهار مسداة بالخارج تتمثل في تقديم ومضات إشهارية قصد التعريف بمنتوجكم الموجه للتصدير وترويجه بالأسواق الإفريقية، وطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الشركة الغينية

تخضع المبالغ المدفوعة إلى الشركة الغينية « » مقابل خدمات إشهار إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وفي صورة عدم قيام شركة « » بالخصم من المورد المذكور، فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة اي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الشركة المصرية

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة « » إلى شركة « المصرية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 8 ديسمبر 1989.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائـــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبه جراد اللواتي